وزارة المالية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن فتح حساب صفرى لوزارة التجارة والصناعة لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات « فرع القاهرة »

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كل من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة والبنك المصرى لتنمية الصادرات « فرع القاهرة » والبنك المركزى المصرى ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يرخص بفتح حساب صفرى لوزارة التجارة والصناعة لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة على أن تحول أرصدة هذا الحساب فى نهاية كل يوم عمل إلى الحساب الموازى المفتوح باسم وزارة التجارة والصناعة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

يحق لوزارة التجارة والصناعة السحب من الحساب الصفرى لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات « فرع القاهرة » فى الأغراض التى فتح من أجلها هذا الحساب ، ويحظر على كل من وزارة التجارة والصناعة والبنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة تحويل هذه المبالغ المسحوبة إلى أى حساب آخر لديه أو فى أى بنك من البنوك .

(المادة الثالثة)

يحق للبنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة المفتوح لديه الحساب الصفرى بناء على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من وزارة التجارة والصناعة السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

يستمر البنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصفرى لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيد هذا الحساب فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص البنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب البنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة لدى البنك المركزى بالمبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصفرى إلى الحساب الموازى المفتوح لوزارة التجارة والصناعة بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع بالإضافة على عائد على هذه المبالغ محتسبًا على أساس سعر الإقراض والخصم مضروبًا فى المبالغ المتأخر تحويلها ، وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تتحمل وزارة المالية بعمولة تؤدى للبنك المصرى لتنمية الصادرات فرع القاهرة ($^{5}/_{8}$) فى الألف على المعاملات التى يجريها على الحساب الصفرى سحبًا وإيداعًا وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة ، وذلك مقابل الأعباء التى يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصفرى المفتوح لديه .

(المادة السابعة)

فى حالة الخلاف بين أى من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة ، البنك المصرى لتنمية الصادرات والبنك المركزى المصرى يتم الرجوع لوزير المالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٤/٢

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى